الى عبيد مع قول ابى حنيفة انه يجوز دفعهما الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثانى ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء ودناءة الرقيق فى الغالب وعدم تنزهه عن اكله اوساخ الناس فكانت الزكاة فى حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والاما ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها الى زوجها مع قول الشافعى بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما اخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به فى غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحوهم جاز فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع الزكاة الى بنى عبد المطلب مع قول ابى حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك القول فى موالى بنى هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى فهو يرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس بنى المطلب على بنى هاشم ووجه الثانى فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اى وان لم يلحق بهم ووجه الثانى ان الموالى ليس لهم وصلة فى شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله اغناؤهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم اخذ الزكاة الا ان كان زمننا من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات النفل على بر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ الناس لا اثم عليهم لو اخذوها انتهى وفى ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو انهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على نفسهما او ولدهما

لكن

لكن لو صاما صح واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر اكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر افضل مطلقا اى لان الشارع نفى البر فى صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام فى السفر واتفقوا على ان الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية انه يجب الصوم على ساير اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعى صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الائمة الاربعة على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى النية واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا ولكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابى هريرة وسالم بن عبد الله فى قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر لم يبطل صومه او بغير عذر بطل وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم فى الحكم وقال الاوزاعى يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا واجمعوا على ان من ذرعه القىء لم يفطر خلافا للحسن البصرى واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير واجمعوا على ان الكفارة لا تجب فى غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على ان من تعمد الاكل او الشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار واتفقوا على ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى الا بصوم الف يوم وقال على وابن

Copyright © King Saud University